# أثر تكوينة جيوش الكفار في حكم القتال

**الدكتور**

**صادق خلف أيوب الكرطاني**

**جامعة الانبار**

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع الجهاد وجعله لنا اختباراً ، والصلاة والسلام على قائد لوائه سيدنا محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد ...

فمذ شرع الجهاد والمسلمون يقاتلون في سبيل الله فيَقتُلون ويُقتلون ولم يستكينوا ولم يملوا حتى أرهقوا عدوهم على مر العصور ، فالمسلم يقاتل وهو يدرك المنزلة العظيمة للمجاهد في سبيل الله فإن مات فهو شهيد يتمنى أن يرجع إلى الحياة الدنيا مرة أخرى فيقاتل أعداء الله فيُقتل وهكذا ... للمنزلة الرفيعة التي أعدها الله عز وجل للشهداء في سبيله ، ومع كل هذا وما يملكه المسلمون من قوة كامنة فإن الجهاد لم يشرع لضم البلدان ولنهب خيرات الشعوب ولم يرغم الناس على الدخول في الدين الإسلامي ؛ فالإسلام دين السلام والأصل في حال المسلمين مع غيرهم هو السلم فلم يأمر الإسلام بقتال إلا من قاتلنا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[1].

وإذا وقع القتال فإن أخلاق المسلمين تبقى كما هي وإن احتدمت المعركة واشتد وطيسها فإنَّ في الجهاد أحكاماً كما في غيره ينبغي أن لا نتجاوزها لأن النصر يتحقق بالإقتراب إلى الله تعالى . بتطبيق شرعه فهو مانح النصر كما في قوله تعالى :﴿وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾[2].

وما ساعة القتال إلا حالة اختبار لقوله تعالى :﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾[3]. وقال تعالى في آية أخرى : ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾[4]. ومن هذه الأشياء التي ينبغي أن يراعيها المسلم في قتاله ما تحتويه تكوينة جيوش الكفار ليعرف من هو الأولى بالقتل منهم ومن يصح قتاله ومن لا يقتل فيعرف الكفار أننا أصحاب مبدأ ونظام فيكون النصر الحقيقي بتطبيق شرع الله أولاً ثم دفع الكفار إلى الدخول في الدين الإسلامي بعدما عرفوا حقيقته وأخلاقه .

## المبحث الأول

## أصناف الكفار وأثرها في على أولوية القتال

المراد بأصناف الكفار أي أنواعهم وتميز بعضهم عن بعض[٥].

وسنخوض في بحثه بمطلبين :

### المطلب الأول

### أصناف الكفار

وسنبين فيه حقيقة الكفر لكي يتسنى لنا الخوض في أصناف أهله .

فالكفر لغة يعني الجحود والتغطية وهو ضد الإيمان[٦].

أما اصطلاحاً : فقد عرف الإمام ابن حزم الظاهري الكافر فقال : (هو كل من أنكر شيئاً من دين الإسلام فيكون بإنكاره معانداً لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعد بلوغ النذارة إليه)[٧].

وذكر الشيخ عبد المجيد عزيز الزنداني للكفر تعريفاً أكثر تفصيلاً فقال : (هو عدم التصديق بالله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر أو أي حكم من أحكام الله أو أي تقرير ديني يعلم أنه بالضرورة من الدين)[٨].

ويستفاد من هذين التعريفين أنه لا ينقض اسلام المرء إلا إذا أنكر الشهادتين أو كذب بالقرآن أو بآية منه والإستهزاء برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وبالمؤمنين بسبب إيمانهم والإعتراض على أحكام الله وتشريعاته أو جحد فريضة من فرائض الشرع أو إسقاطها عن بعض العباد وموالاة أعداء المسلمين[٩].

وأصناف الكفار الذين شرع الإسلام قتالهم أربعة :

**أهل الكتاب :** وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والفرنج والصابئة ونحوهم .

**المجوس :** وهم الذين لهم شبهة كتاب لقول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[١٠].

**عبدة الأوثان :** وهم الذين ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب[١١].

**المرتدون :** جمع مرتد وقد عرفه العلماء بأنه ( قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل مكفِر سواء في القول قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً)[١٢].

والردة كفر طارئ لأنه حصل بعد الإيمان وأصحابها أخبث من الكفار الأصليين بالإنكار بعد الإقرار إلا أنهما يشتركان في صفة الكفر التي تشرع القتل بإجماع الفقهاء[١٣]. لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (من بدل دينه فاقتلوه)[١٤].

## المطلب الثاني

## أولوية القتال

إذا ثبتت مشروعية قتال أصناف الكفار التي تقدمت فإن الأولى بالقتال منهم : المرتدون لأنهم أشـــد خطراً من الكفار الأصليين فقد يَغُرون أمثالهم بالتشبه بهم وقد قاتلهم الخليفة أبو بكر الصديق ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وتميزوا عن باقي الكفار بجواز قتل جريحهم ومدبرهم وهذا ما لم يشرع مع باقي الكفار[١٥].

ثم يأتي بالأولوية بعد ذلك أهل الكتاب فهم أولى بالقتال من المجوس وعبدة الأوثان ، واستدل العلماء[١٦] على ذلك بما يأتي :

١- قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأم خلاد : (إن ابنك له أجر شهيد ، قالت: ولِمَ ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل كتاب)[١٧].

٢- إنهم يقاتلون لدين ويدعون إلى اعتناقه .

ثم يأتي بعد ذلك المجوس لأن لهم شبهة كتاب ثم عبدة الأوثان لأن ليس لهم كتاب يدعون إليه .

## المبحث الثاني

## حكم القتال بين المسلمين

الأصل في القتال هو جهاد الكفار ودليل ذلك قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾[١٨].

والمراد : جاهد بالمؤمنين الكفار والخطاب للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وتدخل أمته من بعده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[١٩].

ويستثنى من ذلك البغاة[٢٠] وقطاع الطرق[٢١] فهم مسلمون ولكنهم مفسدون فجوز الشرع قتالهم بقوله تعالى :﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[٢٢].

وقوله تعالى في قطاع الطرق﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[٢٣].

وإنما جوز الإسلام قتلهم لخطرهم في شق وحدة صف المسلمين والإساءة إليهم بعد أن حولوا أمنهم إلى خوف واجتماع الكلمة إلى تفرقة[٢٤].

وأما القتال الذي يقع بين المسلمين فيما عدا الصنفين اللذين تقدما فإنه مخالف لأحكام الإسلام التي تقضي بوحدة الصف ، قال تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾[٢٥]. بحيث يستوي شأنهم في حرب عدوهم حتى يكونوا في اجتماع الكلمة وموالاة بعضهم بعضاً كالقطعة الواحدة[٢٦].

وعن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٢٧].

وروي عن الحسن – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: (إن رجلاً شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه فبلغ ذلك أبا موسى الأشعري فقال : ما زالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده)[٢٨].

وحتى المنافقين وهم الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر لم يأمرنا الإسلام بقتلهم بل بمصاحبتهم باللسان ، يقول ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : (أُمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ) [٢٩].

فلم يكن القصد من مشروعية القتال الشرَّه والهوى واستبعاد النفوس وإذلالها وإنما جعل لتمكين الناس من عبادة الله تعالى واقتلاع عوامل الشر والفساد في الأرض أو تحفيفها[٣٠]، فإذا كان القتال بين المسلمين فإنما هو قتال شره وهوى وليس هو الجهاد المشروع .

## المبحث الثالث

## احتواء جيوش الكفار على مسلمين بين صفوفهم

إن وجود المسلمين بين صفوف الكفار لا يخلو من أمرين :

إما أن يكون المسلم موجوداً بينهم بمحض إرادتهم منتسباً إلى جيشهم .

وإما أن يكون موجوداً على الرغم من إرادته بقصد التترس به من جيوشهم ، وهذا ما سنفصله في المطلبين الآتيين :

### المطلب الأول

### حكم انضمام المسلمين إلى جيوش الكفار

إن انضمام المسلم إلى جيش دولة[٣١] كافرة إما أن يكون لقتال المسلمين وإما أن يكون لقتال الكفار ، وسنبين حكم ذلك في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول

#### قتال المسلمين مع الكفار ضد الجيوش الإسلامية

لا يجوز للمسلم أن ينتسب لجيش دولة كافرة لكي يقاتل جحافل المسلمين لأي سبب سواء أَلجلب مصلحة له كأن أم لدفع مفسدة حتى ولو هددوه بالقتل[٣٢]، وذلك لما يأتي :

١- قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٣٣].

**وجه الدلالة :**

أن الله عز وجل منع من الإستنصار بهم على غيرهم[٣٤]، فكيف بمن ينصرهم على المسلمين ؟ فإنما يكون قد خالف الله ورسوله كما خالفوا فوجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم[٣٥].

٢- قوله تعالى : ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[٣٦].

**وجه الدلالة :**

أن في الآية زجرٌ عن التودد إلى الكفار والفساق لأن مودة أهل الكفر مع الإيمان لا يجتمعان ، والآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وإخباره أهل مكة بمسير النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إليهم لما أراد فتح مكة[٣٧].

٣- حديث ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (من حمل علينا السلاح فليس منا)[٣٨].

وهذا نص صريح منه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإخراج المجند ضد المسلمين من ملة الإسلام ولم يأت نص آخر يبيح الإنضمام إلى صفوف الكفار عند الضرورة ولا لغيرها لكي يحمل عليه .

## الفرع الثاني

## إنضمام المسلم إلى جيش دولة كافرة لقتال دولة كافرة

لهذه الحالة تفصيل عند العلماء فقالوا : إن كان هناك ضرورة تدعو إلى القتال معهم كالحفاظ على النفس جاز القتال لما روي (أن الزبير – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كان عند النجاشي فنزل به عدوه فأبلى يومئذٍ مع النجاشي بلاءً حسناً فكان للزبير عند النجاشي منزلة حسنة)[٣٩].

كمـــا روي عن جعفر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – (أنه قاتل بالحبشة ضد العدو الذي كان قصد النجاشي)[٤٠].

وقد فعلوا ذلك لأنهم كانوا يخافون على أنفسهم إن سيطر على البلاد التي كانوا فيها غير النجاشي .

أما إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز معاونة المشركين في القتال ولو كان القتال ضد أهل الشرك للأدلة الآتية :

١- قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤١].

**وجه الدلالة :**

إن كلتا الفئتين من الكفار حزب الشيطان فهم طائفته ورهطه لأنهم باعوا الجنة بجهنم والهدى بالضلالة فكان القتال مع أي فئة تكثير لسوادهم[٤٢].

٢- إن في القتال تعريض النفس إلى الهلاك وذلك لا يجوز إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين وذلك غير متحقق هنا لأن أحكام أهل الشرك هي الغالبة فيهم وهم منضمون تحت رايتهم فكان قتالهم على هذه الصورة إعلاء كلمة الشرك.

## المطلب الثاني

## تترس جيوش الكفار بالمسلمين

لم أجد خلافاً بين العلماء بعدم جواز القصد إلى قتل مسلم بين صفوف الكفار وأن على المسلمين المحاربين أن يتجنبوا قتل المسلمين عند قتال العدو ولكن العلماء اختلفوا في أثر تجنب قتل المسلمين في حكم قتال العدو على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** قالوا إن علم أن بين جيوش العدو مسلمين غير موالين لهم وإن ضربهم يؤدي إلى قتلهم فإنه يترك ضربهم وإنما يحل القتال الذي لا يؤدي إلى موت المسلمين قال بذلك الحسن بن زياد[٤٣] وبعض فقهاء الشافعية واستدلوا على رأيهم بالقول :

إن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز فكما إن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه[٤٤].

**المذهب الثاني :** وقالوا إن لم يقدر عليهم إلا بالرمي ولكن لم يكن هناك خوف على المسلمين من بطشهم إذا تركوا فلا يجوز رميهم وإنما يُرمَون إن خيف على المسلمين منهم بعد تركهم قال بذلك الإمام الأوزاعي[٤٥] والليث[٤٦] وهو رأي بعض الحنابلة واستدلوا[٤٧]:

بقوله تعالى : ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤٨].

يعني وجود رجال ونساء غير معلومين بين الكفار فضربهم قد يؤدي إلى قتلهم وفي ذلك (معرة) أي إثم[٤٩]، فترك قتالهم أفضل من قتل مسلم بغير حق .

**المذهب الثالث :** قالوا متى وقعت المعركة واحتدمت ودعت الضرورة إلى رميهم لتحقيق النصر فإنه يجوز قتلهم وإن كان فيهم مسلمون ولكن على الرامي أن يقصد قتل الكفار ويتجنب قتل المسلمين قدر المستطاع لأن التمييز بالقصد جائز في مثل هذه الأمور قال بذلك فقهاء

الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة وهو رأي الإمامية وعللوا لرأيهم : بأن القتال مع الكفار يكون فرضاً بعد حضور ساحة المعركة وتكون مفسدة الكف عن قتالهم أعظم لأن الحفاظ على بلاد المسلمين وكيانهم أعظم من قتل بعض المسلمين[٥٠].

وبعد هذا العرض لآراء العلماء وأدلتهم فإنه ينبغي لنا قبل الترجيح أن نبين ما يأتي :

١- إن دم المسلم وعرضه مصونان ، وإنَّ تترس الكفار به لا يخرجه من هذه العصمة .

٢- إنه على الرغم من قول فريق من العلماء بجواز ضرب الكفار وإن أدى إلى قتل المسلمين عند الضرورة فإنهم لم يوجبوا ذلك وإنما قالوا بالجواز مما يعني إباحة ترك القتال في حالة التترُس .

لذلك فإن الذي يبدو لنا أن ضرب الترُس لا يجوز إلا إذا اشتدت المعركة بين الطرفين وخيف إن تركنا المعركة يؤدي إلى أن يفتك الكفار بالمسلمين ويقتلوا أكثر من المُترس بهم ، ومتى أمكن تركهم وضربهم في مكان آخر أو في وقت آخر فإنه لا يجوز قتال الكفار إذا أدى قتالهم إلى قتل المسلمين .

## المبحث الرابع

## احتواء جيوش الكفار على النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والمرضى ومن شابههم

بعد النظر في آراء العلماء وجدت أن النساء والأطفال يتفقان في الأحكام عن غيرهما في حكم القتال لذلك فإننا سنتكلم عن هذا المبحث في مطلبين :

### المطلب الأول

### إحتواء جيوش الكفار على النساء والأطفال

لا خلاف بين العلماء بأن النساء والأطفال إذا قاتلوا فإنهم يقتلون كما في الذكور البالغين[٥١] لما روي عن عكرمة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (مرَّ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بإمرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قاتل هذه قال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فما رأت الهزيمة فيما أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)[٥٢].

فسكوته – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدل على جواز قتلهن إذا قاتلن ويلحق بالنساء الأطفال لأنهم مثلهن بالضعف .

أما إذا لم يقاتلوا فإنه لا يجوز قتلهم بإتفاق العلماء واستدلوا[٥٣]:

١- حديث ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قال : (وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فنهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن قتل النساء والصبيان)[٥٤].

فهذا حديث صحيحٌ وصريح لا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل بالمقاتلين منهم .

٢- حديث رياح بن ربيع (أنه خرج مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رياح وأصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها يعني وهم يتعجبون من خلقِها حتى لحقهم رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال : ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً)[٥٥].

وهذا تأكيد منه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على أن النساء والصبيان لا يُقتلون في الحروب.

٣- حديث الأسود بن سريع قال : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –(ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية في الحرب فقال رجل يا رسول الله أوَ ليس همُ أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خياركم أولاد المشركين)[٥٦].

فعلى الرغم من أن الصغار تبع للكبار إلا أنهم مستثنون من القتل لقصورهم عن فعل الكبار[٥٧].

## المطلب الثاني

## حكم قتل الرهبان والشيوخ والمرضى

اتفق الفقهاء على أن من قاتل في صفوف الكفار جاز قتله سواء أراهباً كان أم شيخاً أم مريضاً وسواء أكان قتاله حقيقة بحمله السلاح أو بالمعنى بالرأي والطاعة والتحريض على قتال المسلمين واستدلوا[٥٨]:

١- بما روي عن أبي موسى – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (لما فرغ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من حُنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقيَ دُريد بن الصِّمَّة فقُتِلَ دُرَيد وهزم الله أصحابه)[٥٩].

وذُكر أن عمره كان سنة مقتله هو مائة وستين سنة[٦٠]، فإذا جاز قتله لرأيه في الحرب وإعانته عليها بالكلام فلا شك أنه يجوز قتله إذا حمل السلاح .

٢- إن الإسلام أمر بقتال من قاتلنا فإذا قاتلونا وجب الدفع عن أنفسنا فحل قتالهم .

أما إذا لم يُقاتلوا فإن الفقهاء في حكم قتلهم على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** لا يجوز قتل هؤلاء وإذا تعدى أحدٌ عليهم بالقتل فعليه الاستغفار لأنه ارتكب ذنباً ولا دية فيهم ولا كفارة قال بذلك فقهاء المالكية والحنابلة والزيدية وبعض الشافعية وهو رأي الإمامية إلا أن المالكية أباحوا قتل الراهب المخالط للناس خارج صومعته ، واستدلوا لرأيهم[٦١] بما يأتي :

١- حديث أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً)[٦٢].

فوصية الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بعدم قتل من ذكرهم ومنهم الشيوخ تبقى نافذة إلى أن تقوم الساعة .

٢- ما روي عن الخليفة أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدَعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم)[٦٣].

٣- إن الرهبان لا يقاتلون تديناً فأشبهوا من لا يقدر على القتال[٦٤].

٤- يُقاس المرضى على الشيوخ الذين لا يستطيعون القتال لإشتراكهما في العلة .

**المذهب الثاني :** يجوز قتل هؤلاء جميعاً بدون استثناء قال بذلك أكثر فقهاء الشافعية وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن المنذر واستدلوا[٦٥]:

١- قوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٦٦].

وذلك أمر بقتلهم جميعاً وعلى الإطلاق في أي وقت وأي مكان[٦٧].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام : (أقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم)[٦٨].

وهو نص عام لا يخرج منه إلا ما استثناه النص وهما النساء كما تقدم والصبيان بهذا النص لأن المراد باستحيوا شرخهم : أي ابقوا صغارهم أحياء[٦٩].

٣- ما روي عن عطية القرظي[٧٠] قال : (عرضت يوم قريظة على رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت)[٧١].

وهذا يدل على أن كل من كان بالغاً في ذلك اليوم قتل بما فيهم الشيوخ .

٤- ما روي عن الإمام عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –(أنه كتب إلى الأجناد ألا تقتلوا امرأةً ولا صبياً وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي)[٧٢].

فقالوا : إن الخليفة عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لم يستثن شيخاً أو راهباً . ولا غيرهما إلا النساء والصبيان وهذا يعضد ما ورد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أخبار ويقويه .

**المذهب الثالث :** وهو عن الحنفية وفيه التفصيل الآتي : قالوا في الراهب والقسيس أنهما لا يقتلان إذا كانا في صومعتهم وكنائسهم ويقتلون إذا كانا خارجها مخالطين للناس ويقتل

الشيخ الكبير إذا كان ذو رأي وحكمة يستفاد منه في المعارك وإن لم يخالط الجيش وفي المريض يقتل الأصم والأخرس كما يقتل مقطوع أحد الرجلين أو اليدين ، وإذا قتل أحد ممن مُنع قتله فلا شيء فيه إلا الإستغفار ، واستدلوا[٧٣] بما يأتي :

١- ما ورد من إقراره – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في قتل دريد بن الصِّمَّه على الرغم من كبر سنه وذلك لرأيه في الحرب .

٢- إن القتال إنما شُرع لقتل من هو من أهله وهؤلاء الذين استُثنوا ليسوا من أهل القتال فلا يحل قتلهم .

٣- ولم يجب في دم من استثني من القتل إلا التوبة والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد منهم لكي يحملوا عليه .

**الرأي الراجح :**

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول للأدلة التي ذكروها من السنة النبوية والتي وإن كان منها لا يخلو من مقال إلا أنها معتضده بالقياس على النساء والصبيان بجامع عدم النفع للكفار أو الضرر بالمسلمين أما ما ذكره أصحاب المذهب الثاني من إخبار عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وصحابته التي تجوز قتل الشيوخ فإنما أريد الشيخ الذي يستفاد من رأيه وخبرته في الحروب جمعاً بين الأحاديث النبوية الشريفة وفي الوقت الحاضر فقد تطورت وسائل القتال بصورة كبيرة فَرُب إعلامي يكون ضرره على معنويات المسلمين أكثر من ضرر عدة مقاتلين من جيوش الكفار .

# الخاتـــمة

الحمد لله الذي ببركته تتم أعمال الأبرار والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فبعد أن يسر الله تعالى لي إتمام البحث سأبين أهم النتائج التي توصلت إليها وكما يأتي :

١- إن هنالك أولويات في القتال ينبغي للمسلم أن يراعيها منها أن قتال أهل الكتاب يقدم على غيرهم لأنهم يدعون إلى دين غير دين الإسلام .

٢- ليس القصد من مشروعية القتال هو إرغام الناس على الدخول بالدين الإسلامي فإذا كان هذا هو حالنا مع غير المسلمين فكيف بالقتال الذي يقع بين المسلمين ؟

٣-لا يجوز للمسلم أن ينتمي إلى جيش دولة كافرة لقتال دولة مسلمة لأي سبب كان.

٤- الأصل عدم مشروعية القتال الذي يؤدي إلى موت المسلمين المُترس بهم من جيوش الكفار فمتى قدر على ضربهم في وقت آخر أو مكانٍ آخر دون موت المسلمين لجأ إليه .

٥- لا يجوز قتل الشيوخ والنساء والصبيان إلا إذا قاتلونا ويقاس عليهم كل من هو ليس من أهل القتال كالمرضى والمجانين وغيرهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

**الهوامش** :

([1]) سورة الأنفال : آية (٦١) .

([2]) سورة الأنفال : آية (١٠) .

([3]) سورة العنكبوت : آية (٦) .

([4]) سورة آل عمران : آية (١٤١) .

(٥) لسان العرب : تأليف الإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١)هـ ، دار صادر – بيروت – ط١ : ٩/ ١٩٨ .

(٦) لسان العرب : ٥/ ١٤٤ .

(٧) المحلى : تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦)هـ ، دار الفكر – بيروت : ٤/ ٢٤٦ .

(٨) كتاب التوحيد : تأليف عبد المجيد عزيز الزنداني ، بغداد – ط٢- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م : ١٩٦ .

(٩) منهاج المسلم : لأبي بكر جابر الجزائري ، دار الفكر – بيروت – ط٨- ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م : ٤٥٨-٤٥٩ ، كتاب التوحيد : ٢٠٧ .

(١٠) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨)هـ ، دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ : ٩/ ١٨٩ .

(١١) شرح المحلى بهامش قليوبي وعميره ، للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي المتوفى سنة (٨٦٤)هـ ، دار إحياء الكتب العربية – مصر : ٤/ ١٧٤ ، ونحوه في شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (٩٢٦)هـ ، دار الفكر – بيروت : ٣/ ٣٨٦ .

(١٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠)هـ ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ : ١٠/ ٣٨٧ .

(١٣) المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة بمصر – ١٣٢٤هـ : ١٠/ ٢-١٠٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٣٨٦ .

(١٤) صحيح البخاري ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦)هـ ، دار الفكر – بيروت : ٤/ ٢١ ، ٨/ ٥٠ .

(١٥) المبسوط : ١٠/ ١١٤ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠)هـ ، بغداد – ١٤٠٩هـ : ٩٧ .

(١٦) المغني : ١٠/ ٣٧٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٩٣ .

(١٧) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م : ١/ ٥٥٧ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٩/ ١٧٥ .

(١٨) سورة التوبة : آية (٧٣) .

(١٩) تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١)هـ ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م : ٨/ ٢٠٤ .

(٢٠) هم مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الإنقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكه لهم وتأويل ومطاع فيهم ، قيل وإمام منصوب ، (زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي : ٤/ ١٧٣) .

(٢١) هم مسلمون مكلفون لهم شوكة بجماعة يترصدون في المكامن للرَفقه فإذا رأوهم برزوا قاصدين للأموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث . (شرح المحلى : ٤/ ١٩٨-١٩٩) .

(٢٢) سورة الحجرات : آية (٩) .

(٢٣) سورة المائدة : آية (٣٣) .

(٢٤) المبسوط : ١٠/ ١٢٤ .

(٢٥) سورة الصف : آية (٤) .

(٢٦) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عُمر بن الحُسين بن الحسن التميمي البكري الرازي الشافعي (٥٤٤-٦٠٤)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٢٩/ ٢٧٠-٢٧١ .

(٢٧) صحيح البخاري : ١/ ١٢٣ ، صحيح مسلم ، تحقيق الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٨/ ٢٠ .

(٢٨) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١)هـ ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ : ٢/ ١٧٠ .

(٢٩) تفسير القرطبي : ٨/ ٢٠٤ .

(٣٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق : علي محمد معوض والشيخ عادل محمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٦/ ٦ .

(٣١) الدولة : هي جماعة من الناس استقر بهم المقام على وجه الدوام في أقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج . (الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، للدكتور : علي علي منصور – القاهرة – ١٩٧١م : ٨٩) .

(٣٢) شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣)هـ ، مطبعة دائرة المعارف – الهند – ط١- ١٣٣٥هـ : ٤/ ١٥١٧ .

(٣٣) سورة المائدة : آية (٥١) .

(٣٤) التفسير الكبير للرازي : ١١/ ١٥ .

(٣٥) تفسير القرطبي : ٦/ ١٤٠-١٤١ .

(٣٦) سورة المجادلة : آية (٢٢) .

(٣٧) التفسير الكبير للرازي : ٢٩/ ٢٤٠-٢٤١ .

(٣٨) صحيح البخاري : ٨/ ٣٧ ، صحيح مسلم : ١/ ٦٩ .

(٣٩) شرح السير الكبير : ٤/ ١٤٢٣-١٥١٥ .

(٤٠) المبسوط : ١٠/ ٩٨ .

(٤١) سورة المجادلة : آية (١٩) .

(٤٢) تفسير القرطبي : ١٧/ ١٩٨ .

(٤٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، روى عن ابن جريج وغيره وتفقه على أبي حنيفة – رحمه الله – وكان رأساً في الفقه توفي سنة (٢٠٤) هـ (لسان الميزان ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢)هـ ، مؤسسة الأعلمي – بيروت – ط٣- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م : ٢/ ٢٠٨) .

(٤٤) المبسوط : ١٠/ ٦٤-٦٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢- ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م : ٨/ ٦٥ .

(٤٥) هو أبو عمر عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الشامي من فقهاء أهل الشام وزهادهم توفي سنة (١٥٧) هـ . (رجال صحيح مسلم ، تأليف : أحمد بن علي بن منجويه

الأصبهاني المتوفى سنة (٤٢٨)هـ ، دار المعرفة – بيروت – ط١- ١٤٠٧هـ : ١/ ٤١٢) .

(٤٦) هو أبو الحارث عبد الرحمن المصري إمام مصر وفقيهها ومن ثقاتها توفي سنة (١٧٥) هـ (لسان الميزان : ٧/ ٣٤٧) .

(٤٧) أحكام القرآن ، تأليف : الإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠)هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت : ٣/ ٥٢٥ ، المغني : ١٠/ ٥٠٥ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٩٧ .

(٤٨) سورة الفتح : آية (٢٥) .

(٤٩) التفسير الكبير : ٢٨/ ٨٦ .

(٥٠) المبسوط : ١٠/ ٦٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ط الأخيرة – ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢م : ١/ ٣٥٧ ، مغني المحتاج : ٦/ ٣١ ، المغني : ١٠/ ٥٠٥ ، اللمعة الدمشقية ، للسيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي ت(٩٦٥)هـ ، مطبعة الآداب في النجف – ط ١٣٨٧هـ : ٢/ ٣٩٣ .

(٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧)هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط٣- ٢٠٠٣م : ٩/ ٣٩٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبـو الوليد محمد بـن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥)هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر : ١/ ٢٨٠ ، نهاية المحتاج : ٨/ ٦٤ ، المغني : ١٠/ ٥٤٣ ، المحلى : ٧/ ٢٩٦ .

(٥٢) رواه أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني في الكبير (تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ، للشيخ : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ : ٥/ ١٥٩-١٦٠ .

(٥٣) المبسوط : ١٠/ ٥-٦ ، الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد الدردير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة – ١٩٥٢م : ١/ ٣٥٦ ، زاد المحتاج : ٤/ ٣٠٤ ، شرح منتهى الإرادات : ٢/ ٩٦-٩٧ ، المحلى : ٧/ ٢٩٦ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، للشيخ : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥)هـ ، دار الجيل – بيروت – لبنان : ٧/ ٢٤٧ ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٩٣ .

(٥٤) صحيح البخاري شرح فتح الباري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٩م : ٦/ ١٨٣ .

(٥٥) السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣)هـ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيـروت – لبنـان – ط١- ١٤٢١هـ : ٥/ ١٨٧ ، صحيح ابن حبان ، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي المتوفى سنة

(٣٥٤)هـ ، تحقيق الشيخ : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢- ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م : ١١/ ١١٢ ، المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥)هـ ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ-: ٧/ ٦٥٤ .

(٥٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١)هـ ، دار صادر – بيروت -: ٣/ ٤٣٥ ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٥/ ٣١٦) .

(٥٧) نبي الأوطار : ٧/ ٢٤٧ .

(٥٨) بدائع الصنائع : ٩/ ٤٠٠ ، الشرح الصغير : ١/ ٣٥٦ ، مغني المحتاج : ٦/ ٣٠ ، المغني : ١٠/ ٥٤٣ ، المحلى : ٧/ ٢٩٦ ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٨ ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٩٣ .

(٥٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٨/ ٥١ .

(٦٠) فتح الباري : ٨/ ٥٢ .

(٦١) الشرح الصغير : ١/ ٣٥٦ ، مغني المحتاج : ٦/ ٣٠ ، المغني : ١٠/ ٥٤٢ ، الروضة الندية شرح الدُرر البهية ، تأليف : العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م : ٢/ ٣٣٦-٣٣٧ ، اللمعة الدمشقية : ٢/ ٣٩٣ .

(٦٢) أخرجه أبو داود ، وقال : الحديث فيه مقال : ١/ ٥٨٨ .

(٦٣) المغني : ١٠/ ٥٤٢ .

(٦٤) المصدر السابق ، نفس الإشارة .

(٦٥) نهاية المحتاج : ٨/ ٦٤ ، زاد المحتاج : ٤/ ٣٠٤ ، المغني : ١٠/ ٥٤١ ، المحلى : ٧/ ٢٩٩ .

(٦٦) سورة التوبة : آية (٥) .

(٦٧) التفسير الكبير للرازي : ١٥/ ١٧٩ .

(٦٨) سنن أبي داود : ١/ ٦٠٢ ، وفيه (واستبقوا) بدل (واستحيوا) وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب (سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩)هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٣/ ٧٢) .

(٦٩) شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٠)هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٤م : ٦/ ٣١٨ .

(٧٠) كان من يهود المدينة أسلم وصحب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سكن المدينة وروى حديثه أصحاب السنن (تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف محي الدين شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٩٩٦م : ١/ ٣٠٨) .

(٧١) المحلى : ٧/ ٢٩٩ ، والمراد بـ(أنبت) أي نبتت عانته .

(٧٢) المصدر السابق ، نفس الإشارة .
(٧٣) المبسوط : ١٠/ ٢٩ ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٠٠ .

## المصـــــادر


١- القرآن الكريم .
٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠)هـ ، بغداد – ١٤٠٩هـ .
٣- أحكام القرآن ، تأليف الشيخ أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧)هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط٣- ٢٠٠٣م .
٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٩٥)هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٦- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ط الأخيرة – ١٣٧٢هـ – ١٩٥٢ .
٧- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٨- تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١)هـ ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري الرازي الشافعي (٥٤٤-٦٠٤)هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
١٠- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : الإمام محي الدين شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦)هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١- ١٩٩٦م .
١١- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١)هـ ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ .
١٢- رجال صحيح مسلم ، تأليف الشيخ أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني المتوفى سنة (٤٢٨)هـ دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٠٧هـ .
١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية ، تأليف العلامة : أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي ، دار الندوة الجديدة – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف الشيخ : عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
١٥- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥)هـ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط١- ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
١٦- سنن الترمذي ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩)هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٧- السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨)هـ ، دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ .
١٨- السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة (٣٠٣)هـ ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٢١هـ .

١٩- شرح السير الكبير ، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبـــي ســـهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣)هـــ ، مطبعة دائرة المعارف – الهند – ط١- ١٣٣٥هـــ .
٢٠- شرح السنة ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتـــوفى سنة (٥١٠)هـــ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٤م .
٢١- الشرح الصغير ، للشيخ أحمد بن محمد الدردير المالكي ، مطبعة مصـــطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ط الأخيرة – ١٩٥٢م .
٢٢- شرح المحلى ، للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي المتـــوفى سنة (٨٦٤)هـــ ، دار إحياء الكتب العربية – مصر .
٢٣- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (٩٢٦)هـــ ، دار الفكر – بيروت .
٢٤- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، للدكتور علي علـــي منصـــور ، القاهرة – ١٩٧١م .
٢٥- صحيح ابن حبان ، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتـــوفى ســـنة (٣٥٤)هـــ ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢- ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م .
٢٦- صحيح البخاري ، للشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتـــوفى سنة (٢٥٦)هـــ ، دار الفكر – بيروت .
٢٧- صحيح مسلم ، للشيخ الحافظ أبي الحسين مسلم بـــن الحجـــاج بـــن مســـلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١)هـــ ، تحقيق : الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجـــر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢)هـــ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنـــان – ط١- ١٤١٠هـــ – ١٩٨٩م .

٢٩- كتاب التوحيد ، تأليف الشيخ : عبد المجيد عزيز الزنداني ، بغـداد – ط٢- ١٤١٠هـ .
٣٠- لسان العرب ، تأليف : الإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧١١)هـ ، دار صادر – بيروت – ط١ .
٣١- لسان الميزان ، تأليف : الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتـوفى سنة (٨٥٢)هـ ، مؤسسة الأعلمي – بيروت – ط٣- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٣٢- اللمعة الدمشقية ، للسيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي المتـوفى سـنة (٩٦٥)هـ ، مطبعة الآداب في النجف – ١٣٨٧هـ .
٣٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة بمصر – ١٣٢٤هـ .
٣٤- المحلى ، تصنيف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦)هـ ، دار الفكر .
٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة (٢٤١)هـ ، دار صادر – بيروت .
٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبـي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥)هـ ، مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ .
٣٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠)هـ ، دار الفكـر – بيروت – ط١- ١٤٠٥هـ .
٣٨- مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل محمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيـروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٣٩- منهاج المسلم ، لأبي بكر جابر الجزائري ، دار الفكر – بيـروت – ط٨- ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصـــغير المتـــوفى سنة(١٠٠٤)هـــ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢- ١٤٢٤هـــ – ٢٠٠٢م .

٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني المتوفى سنة (١٢٥٥)هـــ ، دار الجيل – بيروت – لبنان .